الهيئة العامة للزكاة
إعداد : صلاح الدين رمضان أبو جزر
أبو يحيى الجزري
safa.pal@hotmail.com
غزة فلسطين

الزكاة ركن من أركان الإسلام ولقد تخاذل المسلمون عن دفع الزكاة عن أموالهم فاضطر الحكام والدول الي فرض أنظمة إجبارية تكاد اليوم تبعد المواطن عن التفكير في دفع الزكاة، وكان لهذا الأمر كثير من الفتاوي والدراسات والأبحاث حول حسم الضريبة من الزكاة أو وجود الحلول أمام المواطن، وكان من بين هذه الفروقات ما يلي: مجموعة من الأسئلة تدور بخلد الكثير من الناس بخصوص الزكاة والضرائب، نظرا للتداخل الحاصل بينهما مثل:

- ما الفرق بين الزكاة والضريبة؟
- هل يجوز لمن يدفع الزكاة أن يتهرب من الضرائب؟
- هل تغني الضريبة عن دفع الزكاة؟
- هل يجوز أن أحسب الضرائب المفروضة على مالي من ضِمْن الزكاة الواجبة؟.

ووفقني الله في نهاية هذا البحث أن أصل الي مقترحا من خلال تنفيذه تحل الكثير من هذه الأسئلة.

الزكاة فريضة ربانية أوجبها الله على عباده لقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾، سورة البقرة، الآية 43. وقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها..﴾، سورة التوبة، الآية 103.

وقد جعلها رسول الله "ص" الركن الثالث من أركان الإسلام، عَنْ أَبِيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْن الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النبي صلى الله عليه وسلم يَقُوْلُ: (بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدَاً رَسُوْلُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البِيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ) رواه البخاري ومسلم.

والزكاة تجب في مال معلوم. فقال تعالى: ﴿وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾، سورة الذاريات، الآية 19. وفي حديث ابْن عُمَر أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتّى يَشْهَدوا أَنْ لا إِلهَ إِلاّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ،

وَيُقيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكاةَ، فَإِذا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ إِلاّ بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسابُهُمْ عَلى اللهِ"، رواه البخاري.

وإلى جانب كون الزكاة فريضة وعبادة فهي واجب اجتماعي وحق للفقراء في أموال الأغنياء. والقيام على هذا الحق وظيفة الدولة تأخذه بالحق وتعطيه في الحق، وضياعه في الحالتين ضلال وخسران. قال "ص": "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وسنتي"، [1]

غير أنه قد لا تغطي فريضة الزكاة الحاجات الملحة، ويكون الحل في إلزام القادرين مالياً على أداء النفقات المالية لأهداف معينة مشروعة. فهل هناك أسس وقواعد يبنى عليها عند فرض مثل هذه الضرائب في الإسلام، أم أن للحاكم فرضها وقتما شاء وكيفما شاء ؟

ولأهمية هذا الموضوع في عدم الخلط بين دور الزكاة والضريبة فقد اخترت البحث فيه والمقارنة بين كل من الزكاة والضريبة الوضعية، وتحديد الضوابط الشرعية لفرض الضريبة ودوافعها.

فعند فرض الضريبة يأتي السؤال حول إمكانية احتساب قيمة الزكاة من مقدار الضريبة، وهو الأمر الذي ينبغي أن يوضح لدى العامة من الناس والمغلوب على أمرهم، فيعرفون ما يحل وما لا يحل فيه.

فقيام الدولة على تحصيل الزكاة وتوزيعها على مستحقيها علاج جذري للثالوث الخبيث الفقر والجهل والمرض، وفيه حفظ لكرامة الفقراء والمساكين.

تعتبر الزكاة جمعا وصرفا عمل من الأعمال السيادية للدولة، فلا تترك لضمائر الأفراد أعطوها أو منعوها فالخطاب في قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ للنبي "ص" ولكل من يلى أمر المسلمين من بعده.

ولذلك فإنني بادرت بهذا العنوان ليكون بإذنه تعالى بداية طريق لطالما كان معطلا ليفتح أمام الأمة الطريق والعودة لجمع الزكاة من خلال **الهيئة العامة للزكاة**.

[1] - جامع الأصول 1 / 277

وسأتناول هذا الموضوع من خلال مبحثين، الأول يتطرق لأسس ومبادئ الزكاة، والثاني يتطرق لتمييز الزكاة عن الضريبة.

المبحث الأول: أسس ومبادئ الزكاة:

الزكاة في اللغة : الزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح([1])،

الزكاة لغة من زكا يزكو زكاء بفتح الزاي وزكوا بمعنى النماء والريع ، والزكاء بضم الزاي ما أخرجه الله من الثمر، ويمكن تلخيص معانيه في اللغة: النماء ، والريع ، والطيب والصلاح ، والإصلاح ، والتطهير ، والطهارة ، ونحو ذلك .([2]).

والزكاة شرعا: الاصلاح وتطلق الزكاة علي الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين.

والزكاة تطهر المال وتزيده، وقد عرفها فقهاء الشريعة تعريفات متعددة لكنها تدور حول مفهوم واحد ومعنى واحد

هو : تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم لفقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه وقيد التمليك في هذا التعريف لا ينفي التمليك للعامل علي الزكاة ([3])

قال الله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} [البينة:5].

وقال الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة:103]

هذا أمر، والأمر إذا تجرد عن القرائن فهو يفيد الوجوب، وعليه فتكون واجبة.

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً) ([4]) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس ضي الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن، فذكر الحديث، وفيه: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) ([5])

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه: نفس المتصدق تزكو وماله يزكو ويطهر ويزيد.

والزكاة الشرعية ترد بمعنى الصدقة، فالصدقة زكاة، والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى. وقد تكررت كلمة الزكاة في القرآن الكريم اثنتين وثلاثين مرة.

---

[1] ـ مجمع اللغة العربية ،المعجم الوسيط: دار المعارف، مصر، ط 2، المجلد الثاني، 1972 م، ص 396)

[2] ـ لسان العرب ـ قاموس المحيط مادة (زكاة)00

[3] ـ مرجع سابق (لسان العرب) ص 18

[4] ـ صحيح مسلم 45/1

[5] ـ صحيح البخاري 108/2، صحيح مسلم 50/1.

الفقرة الأولى: أنواع الزكاة:

النوع الأول: زكاة الفطر:

فرضت زكاة الفطر في شعبان في السنة الثانية من الهجرة. وهي سنة مؤكدة عند بعض الفقهاء وواجب عند آخرين. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ) [1] رواه أبو داود 1371

وتجب على الحر المسلم، المالك لمقدار صاع يزيد عن قوته وقوت عياله يوما وليلة وتجب عليه عن نفسه وعمن تلزمه نفقته، ومقدارها صاع من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط أو الأرز أو الذرة أو نحو ذلك مما يعتبر قوتا، وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة. والصاع يعادل أربعة أمداد باليدين المعتدلتين الممتلئتين، والصاع يساوى 2.176 كيلو جرام من القمح. "والأقط: هو اللبن المجفف".

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين.[2]

النوع الثاني: زكاة المال:

قال تعالى: ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم، للسائل والمحروم"، سورة المعارج، الآيتان 24 و 25 .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب) رواه البخاري ومسلم.

وروى الطبراني في الأوسط والصغير عن علي رضى الله تعالى عنه أن النبي "ص" قال: "إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد

---

[1] - سنن أبو داود 1371

[2] - الطريق السوي – د عبد اللطيف آل موسي – الطبعة الاولي

الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وأن الله يحاسبهم حسابا شديدا، ويعذبهم عذابا أليما".

وقال "ص": "ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين " الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى. والسنين: جمع سنة وهي المجاعة والقحط. وقال أيضا: "ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر (المطر) من السماء ولولا البهائم لم يمطروا" ابن ماجة.

وتجب الزكاة على المسلم البالغ العاقل، وتجب في مال القاصر والمجنون يخرجها عنه وليه أو القائم على إدارة شؤونه.

الفقرة الثانية: شروط المال الخاضع للزكاة: [1]

1- الملك التام للنصاب:

وهو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة.

ولا زكاة في المال الحرام والمغصوب، لأنه مال خبيث والله طيب لا يقبل إلا الطيب، وقد ورد في الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ" قال هَنَّادٌ فِي حديثه: "إِلاَّ بِطُهُورٍ"، صحيح مسلم 224.

2- النماء حقيقة أو تقديرا:

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون ناميا بالفعل أو قابلا للنماء، أي يمكن استثماره ويدر على صاحبه دخلا. وفي الحديث "ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة" أخرجه البخاري ومسلم. وبالتالي فلا توجب الزكاة في دور السكن وأثاث المنزل وأدوات الحرفة ودواب الركوب وما في حكمها.

3- بلوغ النصاب المعين:

بلوغ المال النصاب شرط مجمع عليه بين الفقهاء في غير الزروع والثمار، قال "ص": "لا صدقه إلا عن ظهر غني" رواه أحمد. والنصاب هو عشرون مثقالا أو عشرون دينارا من الذهب تعادل 85 جراما من الذهب. ونصاب الفضة مائتا درهم وتعادل 595 جرام من الفضة، ونصاب الحبوب والثمار والحاصلات الزراعية خمسة أوسق وتعادل 653 كيلو

[1] - الاطار الفقهي والمحاسبي للزكاة د عصام ابو النصر

جرام قمحا، ونصاب الإبل خمس والبقر ثلاثون والغنم أربعون. فإذا بلغت الأموال هذه الأنصبة وجبت فيها الزكاة.

4- الفضل عن الحوائج الأصلية وخلو المال من الدين:

قال "ص": "أدّوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم" وقال عثمان بن عفان رضى الله عنه: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله" رواه البيهقي. فلا يتحقق الأداء بطيب نفس إذا كان صاحب المال في حاجه إليه أو كان على المكلف ديون تستغرق النصاب المحدد.

وهذا سبق في الإسلام عن كل القوانين الوضعية التي تتعثر في تقرير الإعفاءات للأعباء العائلية مراعاة للظروف الشخصية للممول.

5- حولان الحول:

روى ابن ماجة عن النبي "ص" أنه قال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" وحولان الحول يقتصر على الأنعام والنقود وعروض التجارة. أما الزروع والثمار والمعادن والكنوز والعسل فتستحق زكاتها يوم حصادها لقوله تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾،سورة الأنعام، الآية 141.

والمقصود بالحول السنة القمرية، أي اثني عشر شهرا، وهي المدة التقديرية لحصول النماء وتحقق الربح.

المبحث الثاني: تمييز الزكاة عن الضريبة:

الضريبة هي فريضة نقدية تقتطعها الدولة، أو من ينوب عنها من أشخاص القانون العام من أموال الناس جبراً وبصفة نهائية، وبدون مقابل، وتستخدمها لتغطية نفقاتها، والوفاء بمقتضيات وأهداف السياسة العامة للدولة. وهي إلزامية يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة تبعاً لمقدرته على الدفع بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية، وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأغراض التي تنشد الدولة تحقيقها من ناحية أخرى.

ويتضح لنا من خلال التعريفين أن هناك جوانب متفق عليها بينهما، وأخرى مختلف فيها. غير أن هذا التوافق بين عناصر الضريبة والزكاة هو شكلي فقط، وليس توافقاً حقيقياً.

الفقرة الأولى: أوجه التشابه والاختلاف بين الزكاة والضريبة:

يُقصد بالضريبة اقتطاع نقدي جبري من دخول الأفراد إلى الدولة، دون أن يقابل ذلك نفع معين لكل ممول بعينه، وذلك بغرض تحقيق مقاصد اقتصادية واجتماعية وسياسية.

وقد سبق أن تناولنا مفهوم الزكاة باعتبارها الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تناولنا كذلك أهم خصائص الزكاة بالدراسة والتحليل في الباب الأول.

وفي ضوء المفهومين السابقين، نستطيع أن نورد أهم أوجه التشابه والاختلاف بين الزكاة والضريبة فيما يلى :

أولا- أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة:

من أهم أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة ما يلى:[1]

(1) تُؤدي الزكاة جبراً وقسراً إن لم تدفع طواعيةً، كما تُؤدى الضريبة أيضاً جبراً وقسراً إن لم تدفع طواعيةً.

(2) تتولى الدولة بما لها من سيادة جباية كل من الزكاة والضريبة، وكذا الإشراف على إنفاق حصيلتهما.

(3) لكل من الزكاة والضريبة أغراض مالية واجتماعية واقتصادية.

وتبعا لذلك، فإن الضريبة تتفق مع الزكاة في أن كلاً منهما إلزامية، وتتولى الدولة جبايتهما، وصرفهما، ولهما مقاصد اجتماعية واقتصادية.

ثانيا- أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة:

على الرغم من وجود بعض أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة إلا أن هناك العديد من الاختلافات الجوهرية بين كل منهما، ويمكن حصر أهم أوجه هذه الاختلافات فيما يلى :[2]

(1) **من حيث مصدر التشريع:** فإن مصدر التشريع في الزكاة هو المولى سبحانه وتعالى، فهو الذي فرضها، وقد تولت السنة النبوية الشريفة تحديد الأموال التي تجب فيها وأوعيتها ومقاديرها وليس لأحد أن يغير في ذلك بالزيادة أو النقصان، بينما نجد أن مصدر التشريع في الضرائب هو البشر، ولذا فإن وعاءها وأنصبتها ومقاديرها تخضع لاجتهاد البشر، وشتان بين فريضة مصدرها رب البشر وأخرى مصدرها البشر.

---

[1] - بين الضرائب والزكاة ... دراسة في الحكم الشرعي د.عيسى صالح العمري

[2] الزكاة والضريبة في الفقه الاسلامي د طلال النجار

(2) **من حيث دلالة المُصطلح:** فإن مُصطلح "الزكاة" يعنى الطهارة والنماء والصلاح والبركة، وكلها دلالات تجعل الفرد يخرج زكاة ماله وهو مُستشعر لهذه المعاني، فتخرج الزكاة منه عن طيب خاطر، في حين يدل مصطلح "الضريبة" على العبء والإلزام والغرامة، وهى معانى تجعل الفرد ينظر إليها على أنها مغرم، ومن ثم فهو يعمل جاهداً على تجنبها والتملص منها.

(3) **من حيث طبيعة كل منهما:** فإن الزكاة عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه كالصلاة والصيام والحج، ولذا كان لابد لها من النية، باعتبارها شرطاً لقبول الأعمال عند المولى سبحانه وتعالى. أما الضريبة فهي التزام مدنى محض خال من كل معاني العبادة والتقرب إلى الله.

(4) **من حيث كونها ركناً في الإسلام:** فإن الزكاة تمثل الركن الثالث من أركان الإسلام الخمس التي لا يقوم إلا بها، في حين تمثل الضريبة أحد الواجبات المالية التي يجوز لولى الأمر فرضها بضوابط معينة.

ويترتب على ذلك أنه يجب على الفرد إخراج الزكاة –طالما توافرت شروطها– حتى ولو تصورنا انعدام الحاجة إليها. أما الضريبة فهي تزيد وتقل تبعاً للنفقات العامة للدولة، بل وقد تلغى.

(5) **من حيث الخاضعين لها:** حيث أن الزكاة عبادة فهي لا تجب إلا على المسلم الذى تتوافر في ماله شروطاً معينةً بخلاف الضريبة التي تفرض على المسلم وغير المسلم.

(6) **من حيث الثبات:** طالما أن الزكاة مصدرها التشريع السماوي، فإنها تتسم بالثبات والاستقرار من مكان لآخر ومن زمان لآخر، بينما نجد أن قواعد ومبادئ الضريبة تقبل التعديل والتغيير حسب الحاجة.

(7) **من حيث الأهداف والمقاصد:** للزكاة أهدافها ومقاصدها الروحية كتطهير نفس المُزكي من البخل والشح، وتطهير نفس الفقير من الحقد والحسد والغل. بينما نجد أن أهداف الضريبة بعيدة كل البعد عن هذه الأهداف والمقاصد.

(8) **من حيث طبيعة الأموال التي تجب فيها:** فالزكاة لا تجب إلا في الأموال الطيبة متى توافرت فيها الشروط الموجبة لها، بينما نجد أن الضريبة لا تفرق بين المال الطيب والخبيث، فكلاهما مادة للضريبة.

(9) **من حيث السعر**: فسعر الزكاة نسبى، أما سعر الضريبة فغالباً ما يكون تصاعدياً لمواجهة الاحتياجات المالية للدولة.

(10) **من حيث وقت الأداء**: فالزكاة تجب في نهاية كل حول هجري –أي في نهاية كل سنة قمرية– بينما أن الأصل أن تستحق الضريبة في نهاية كل سنة ميلادية.

(11) **من حيث المصارف**: فمصارف الزكاة محددة بنص الآية 60 من سورة التوبة "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...." بينما نجد أن مصارف الضريبة توجه لتغطية النفقات العامة للدولة.

(12) **من حيث مكان الصرف** : فالأصل أن تصرف الزكاة في الإقليم الذي جمعت منه ولا تنقل منه إلا عند وجود مسوغ شرعي يستدعي ذلك. أما الضريبة فالأصل فيها أن تجمع من الأقاليم المختلفة وتُرسل إلى الخزانة العامة للدولة.

(13) **من حيث التقادم**: لا تسقط الزكاة بمضي المدة، وإنما تظل ديناً في عنق المسلم ولا تبرأ ذمته منها. في حين تسقط الضريبة بالتقادم.

(14) **من حيث جزاء مانعها**: جزاء مانع الزكاة دنيوي وأخروي، في حين يقتصر جزاء مانع الضرائب على الجزاء الدنيوى.

ويتضح مما سبق أن الزكاة فريضة مالية ذات طابع خاص، فهي متميزة في طبيعتها وقواعدها وأنصبتها ومقاديرها ومصارفها ومقاصدها.

الفقرة الثانية: شروط فرض الضريبة إلى جوار الزكاة:

الأصل أن يكون تمويل النفقات العامة للدولة من إيرادات الأملاك العامة وغيرها من الموارد المالية المشروعة، فإذا لم تكف هذه الموارد جاز لولي الأمر أن يفرض التزامات مالية بصورة عادلة لمقابلة نفقات الدولة التي لا يجوز الصرف عليها من حصيلة الزكاة.

ويُطلق الفقهاء على الالتزامات المالية التي قد تفرضها الدولة إلى جانب الزكاة كالضرائب ونحوها اسم "التوظيف".

وقد قيد الفقهاء فرض الواجبات المالية كالضرائب ونحوها إلى جانب الزكاة بالشروط التالية:[1]

الشرط الأول:

أن تكون هناك حاجة حقيقية للدولة إلى المال، مع عدم وجود موارد أخرى، وقد تشدد البعض في هذا الشرط فأضاف إليه قوله: "وعلامة ذلك أن تكون خزائن الدولة والأمراء وذويهم خالية من المال".[2]

وعلى ذلك، فاذا لم توجد الحاجة، أو وجدت وكان عند الدولة ما يغنيها عن فرض الضرائب، فلا يجوز فرض الضرائب حينئذ.

الشرط الثاني:

أن يخضع فرض الضرائب وصرفها لجهة رقابية موثوقة ومتخصصة حتى يتم التحقق من أن الضريبة تصرف في المصالح العامة للأمة لا في الأغراض الشخصية للحكام والمسئولين وذويهم.

الشرط الثالث:

مراعاة العدالة بمعيارها الشرعي في توزيع أعباء الضرائب وفى استعمال حصيلتها.

الشرط الرابع:

أن يكون فرض الضريبة مؤقتاً ومقيداً بالحاجة، حتى لا تطغى الضريبة على الزكاة، وتصبح هي الأصل.

الشرط الخامس:

أن يوافق أهل الحل والعقد على فرض الضريبة، ضماناً لتنفيذ الشروط السابقة.

الفقرة الثالثة: العلاقة بين الزكاة والضريبة في حالة الجمع بينهما:

الضريبة لا تغني عن الزكاة لاختلافهما عن بعضهما البعض من حيث مصدر التشريع، والخاضعين، والأموال الخاضعة، والوعاء، والسعر، والمصارف، وغير ذلك، هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى، فإن الزكاة المؤداة يجب أن تحسم من مقدار الضرائب المستحقة على من يؤدون الزكاة.

---

[1] -*عناية ،غازي:الزكاة الضريبة ،جامعة الملك سعود.

[2] - الزكاة أحكام وتطبيق ، د. السلطان

وبالنسبة لمواطني الدول الإسلامية من غير المسلمين، فإن هناك حاجة إلى فرض ضريبة تكافل اجتماعي بمقدار الزكاة تحقيقاً للمساواة في الأعباء المالية بين مواطني البلد الواحد من المسلمين وغيرهم.

آراء العلماء:

مجموعة من العلماء الأفاضل تصدوا للإجابة على التساؤلات السابقة، وأقروا بأنه على الرغم من أن الزكاة والضريبة يلتقيان في وجود عنصر الإلزام فيهما، وفي أنهما يؤديان إلى سلطة عامة، إلا أن بينهما أوجه خلاف متعددة. كما أكدوا على عدم وجود تعارض بين الزكاة والضرائب، وشددوا على أنه لا يجوز احتساب الضرائب المفروضة على المال ضمن الزكاة الواجبة.

فروق جوهرية:

يقول الشيخ فيصل مولاي،[1] نائب رئيس المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في الفروق بين الزكاة والضرائب: على الرغم من أن الزكاة والضريبة يلتقيان في وجود عنصر الإلزام فيهما، وفي أنهما يؤدَّيان إلى سلطة عامة، فإن بينهما أوجه خلاف متعددة، منها أن الزكاة عبادة، أما الضريبة فهي التزام مدني؛ وأن الزكاة يحدد نصابها ومقدارها من قبل الشريعة، فهي ثابتة لا تتغير، أما الضريبة فإن أولي الأمر يحددون مقدارها، وبإمكانهم تعديلها أو إلغاءها.

ويتابع: من الاختلافات الأخرى أن الضريبة علاقة بين المواطن والدولة، أما الزكاة فهي علاقة بين المكلف وربه، فهو يؤديها لأصحابها ولو لم يطالب بها. والضريبة محصورة الأهداف في الأمور المادية، أما الزكاة فلها أهداف روحية وخلقية وإنسانية، فهي عبادة وضريبة معا.

تصاعدية الضريبة ونسبية الزكاة:

ويشير فيصل مولاي إلى أن هناك طريقتين لجمع الضرائب: الأولى تعرف بالضريبة النسبية، وهي التي تحدد بنسبة معينة واحدة مهما زاد المال الذي تفرض عليه؛ والثانية تعرف بالضريبة التصاعدية، وهي التي تزداد نسبتها كلما زاد المال الذي تفرض عليه فتكون مثلاً: (10%) للألف الأولى، و(12%) للألف الثانية، و(14%) للألف الثالثة... وهكذا.

ويقر بأن الزكاة لم تأخذ بالفكرة التصاعدية، بل إنها تفرض بنسبة واحدة مهما بلغ المال، فهي في النقود مثلا (2.5%) لمن يملك النصاب، ولمن يملك ألف ضعف للنصاب.

[1] - موقع الاقليات المسلمة OMISLAM استشارة الفرق بين الزكاة والضريبة

وأرجح النائب الأوربي للإفتاء والبحوث نسبية الزكاة لثلاث علل،

قال في أولها: إن الغاية من الضرائب التصاعدية هي إعادة التوازن وتقريب الفوارق، وهذه الغاية يحرص الإسلام على تحقيقها، ولكن عن غير طريق الزكاة. فنظام الإرث والوصية وتحريم الربا والاحتكار وسائر وسائل الكسب الحرام، ومصادرة المال الناتج عن كسب حرام، وغير ذلك من الوسائل كلها تساعد على تحقيق هذه الغاية.

وقال في العلة الثانية: إن الزكاة باعتبارها تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء، تساهم أيضا في تحقيق هذه الغاية، بينما الضرائب التصاعدية تؤخذ عندما تتوافر شروطها، وتصرف في مصارف الدولة العامة فيستفيد منها الأغنياء أيضا.

وعن العلة الثالثة لنسبية الزكاة قال: إن الزكاة باعتبارها عبادة لا بد أن تتمتع بصفة الثبات وعدم التغير، وهذا لا يمنع الدولة عند الحاجة أن تفرض ضرائب غير الزكاة، وقد يجد أولياء الأمور مصلحة في اعتماد الطريقة التصاعدية في بعض الظروف الاستثنائية، فليس هناك ما يمنع ذلك إن كان بحقه، أما الزكاة فليس فيها مجال للرأي والتعديل. وعلى هذا لا تغني الضرائب عن دفع الزكاة، كما أن إخراج الزكاة لا يُعفي من مطالبة الدولة للفرد بالضرائب عند لزومها.

لا تعارض بين الزكاة والضريبة:

أما الدكتور يوسف القرضاوي[1] فيؤكد على أنه لا تعارض مطلقا بين الزكاة والضرائب، ولكن لا تغني الضريبة عن حق الزكاة، وفي هذا يقول: مما لا شك فيه أن نظام الزكاة في الإسلام أقدر النظم جميعًا وأقواها على حل المشكلة الاقتصادية ومشكلة الدعم والقضاء على الفقر، وخاصة إذا طبق هذا النظام بأمانة وإيمان وعلم وعمل بإخلاص وإتقان. والضرائب الوضعية التي تفرضها الدولة، فللإمام حق فرضها لتحقيق مصلحة أو منع ضرر. ويتابع: الإسلام فرض الزكاة وبيَّن مواردها وحدد استخداماتها، وأباح في الوقت نفسه موارد أخرى كلما اقتضت المصلحة، وعلى ذلك فلا تعارض إذن بين الزكاة والضرائب الوضعية التي تقوم على الحق وتلتزم العدل في التحصيل والاستخدام، ويرفض الإسلام رفضا باتا الامتناع عن أداء الزكاة بحجة أن الضرائب الوضعية تحل محلها وتؤدي عملها؛ لأن الزكاة فرض على المسلمين لا يصح الإسلام إلا به، تُؤدَّى بأمر الله وتُوزّع في سبيلها

[1] - فقه الزكاة د يوسف القرضاوي

المشروع؛ فهي عبادة تؤدَّى طاعة لله ورسوله، وجزاؤها في الدنيا بركة وزيادة وفي الآخرة جنة وسعادة.

وعن الضرائب الوضعية يقول القرضاوي: الضرائب الوضعية لا تقدر وحدها على ما تقدر عليه الزكاة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وهي حق للإمام فقط، وننقل هنا ما قاله الإمام الغزالي: "إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن مال المصالح يفي بحاجات العسكر، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام أو ثوران الفتنة من قِبَل أهل الشرك جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند".

الضرائب من زكاة المال:

وحول الحكم في حساب الضرائب المفروضة على المال من ضمن الزكاة الواجبة يقول الشيخ عطية صقر،[1] الرئيس الأسبق للجنة الفتوى بالأزهر الشريف: "لا يجوز احتساب الضرائب المفروضة على المال ضمن الزكاة الواجبة؛ لأن الضرائب تشريع وضعي قابل للخفض والرفع والإلغاء، ولا يختص بوعاء معين ولا بمصرف معين، عكس الزكاة فرض الله وأحد أركان الإسلام، ولها مصارف معينة ووعاء معين. وقد قرر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية أن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يغني القيام بها عن أداء الزكاة.

الخلاصة :

ولكنني ومن مطلق عملي كرجل تدقيق ومراقبة شرعي رأيت أن يكون غير ذلك لتكون الفرصة أكبر لدفع أموال الزكاة وارتئيت الآتي:

1 – أن تكون هيئة الزكاة مستقلة وتتبع الحاكم أو الرئيس أو الملك أو الخليفة؛

2– أن يكون للهيئة نظامها الخاص بها وموظفين من الأكفاء في العمل المالي والشرعي ويكون لها حساباتها الخاصة بها لدي البنوك الإسلامية؛

3– يخضع للزكاة الأفراد والمؤسسات والشركات المقيمين في البلد؛

4– يتم مراجعة الحسابات وتدقيقها لحصر الأموال الخاضعة للزكاة من قبل فريق العمل بالهيئة؛

5– يتم إعطاء المزكي شهادة خلو طرف بالمبالغ التي دفعت إلي هيئة الزكاة والتي تمثل حصة الزكاة عليه؛

[1] - موقع الافليات المسلمة OMISLAM استشارة حكم احتساب الضرائب من الزكاة

6- تتعاون مصالح الضريبة وخاصة ضريبة الدخل مع الهيئة بشكل مباشر بحيث أن يخصم قيمة الزكاة من مقدار الضريبة المستحقة علي المواطن في حال الشركات والمؤسسات والأفراد هذا ما يكفل للهيئة أن تجمع القدر الأكبر من الزكاة؛

7- تقوم الهيئة بصرف أموال الزكاة المجمعة علي مصارفها الثمانية أو ما تقرره لجنة التدقيق الشرعي بالهيئة، وخاصة بالتعاون مع وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالحكومات وصرف حصص للمحتاجين مما يوفر على ميزانية الحكومة جزءا من هذه الأموال؛

8- يتم صرف رواتب العاملين بالهيئة من أموال الزكاة وبصفتهم من العاملين علي جمع الزكاة؛

9- يحق للهيئة استثمار الفائض من أموال الزكاة وفتح مشاريع استثمارية للمحتاجين وممن يستحقون الزكاة وفق آليات خاصة بها مثل المشاركة المتناقصة أو القرض الحسن أو مشاريع المرابحة مع المؤسسات الخيرية؛

10- يتم الإعلان عن أرصدة الهيئة بشكل دوري وفي تقارير معتمدة من اللجنة الشرعية بالهيئة ورفعها الي الحاكم.

حكم خصم الزكاة من الضريبة

وحول الحكم في خصم قيمة الزكاة المفروضة على المال من ضمن قيمة الضريبة :

يجوز احتساب قيمة الزكاة المفروضة على المال من قيمة الضرائب المستحقة لأن الضرائب تشريع وضعي قابل للخفض والرفع والإلغاء، ولا يختص بوعاء معين ولا بمصرف معين، عكس الزكاة فرض الله وأحد أركان الإسلام، ولها مصارف معينة ووعاء معين.

وهذا ما اجتهدت به وأدعو الله ان أكون وفقت للخير وان يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم .

وبالأمثال تتضح الاحوال:

مؤسسة لديها من الأموال التي تستحق الزكاة : 100000 دينار (مائة الف دينار) وذلك بعد التدقيق والمراجعة من خلالنا، فإن الزكاة المستحقة علي هذه الشركة هو : 2500 دينار (الفان وخمسمائة دينار).

وبعد مراجعة حسابات الضريبة تبين أن الضريبة المستحقة علي الشركة أقل من الف دينار، وبذلك يتم خصم الزكاة من الضريبة وتصبح قيمة الضريبة صفر ويعفى المواطن من دفع الضريبة.

اما في حال ان الضريبة كانت أكثر من الزكاة يدفع المواطن الفرق بينهما بناءا على شهادة خلو الطرف وسند القبض من الهيئة.

نموذج تطبيقي لقائمة حساب زكاة لمنشأة .....

عن الحول المنتهى في / / هـ

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	إيضاحات
◆ موجودات الزكاة			
.	× ×		
.	× ×		
.	× ×		
.	× ×		
.	× ×		
إجمالي موجودات الزكاة		×××	
◆ المطلوبات واجبة الخصم			
.	× ×		
.	× ×		
.	× ×		
.	× ×		
جملة المطلوبات واجبة الخصم		×××	
◆ وعاء الزكاة		×××	
◆ النصاب			
ما يعادل 85 جرام ذهب			
الوعاء قد وصل النصاب			
◆ مقدار الزكاة			
الوعاء ... × سعر الزكاة			
◆ توزع الزكاة على الشركاء			
نصيب الشريك (أ) × × ×			
نصيب الشريك (ب) × × ×			
أو على الأسهم نصيب السهم من الزكاة			

نموذج توضيحي لقائمة حساب الزكاة لشركة س س س

عن السنة المنتهية فى 30 ذي الحجة 1420هـ

البيان	مبلغ جزئي		ايضاحات
◆- أموال الزكاة			
- بضاعة	650000		ـ القيمة السوقية
- مدينون	500000		ـ القيمة الجيدة
- استثمارات	250000		ـ القيمة السوقية
- بنك جارٍ	80000		
- الصندوقً	20000		
		1500000	
◆- يطرح الالتزامات الحالّة			
- قسط قرض طويل الأجل	100000		. القسط الحال فقط
- دائنون	300000		
- أوراق الدفع	150000		
- دفعات مقدمة من العملاء	50000		
- مصروفات مستحقة	50000		
- حسابات جارية مدينة	50000		
		(700000)	
◆- وعاء الزكاة		**800000**	
◆- مقدار النصاب			على أساس سعر الجرام 25 دينارا
85 جراما×25= 2125 د ينارا الوعاء بلغ النصاب			
◆- مقدار الزكاة			
800000×2.5 %=2000 دينار			
نصيب السهم من الزكاة = مقدار الزكاة ÷ عدد الأسهم			
= 2000÷ 1000= 2د			

هيكلية الهيئة المقترحة:

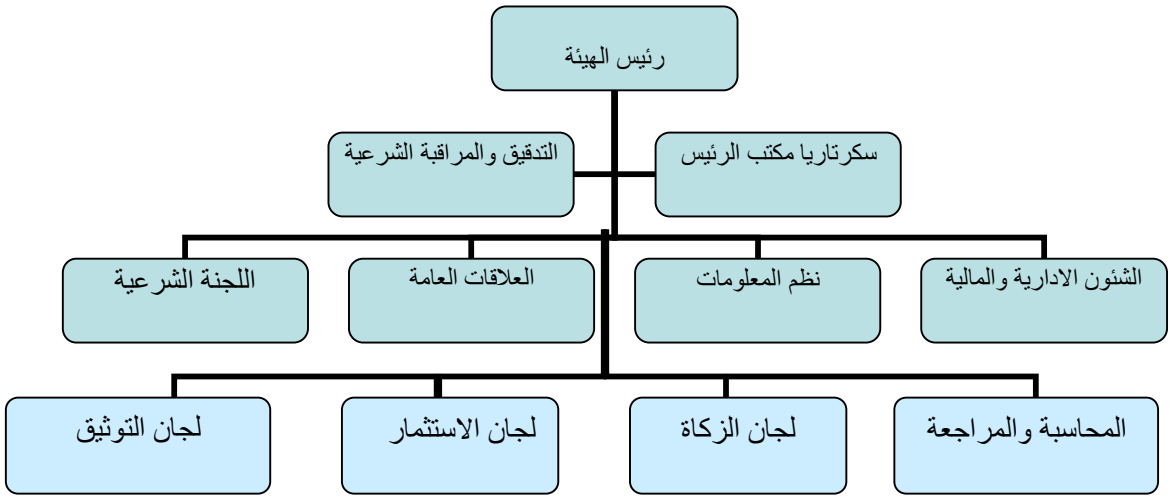

المراجع :

1	القرآن الكريم	
2	المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ـ محمد فؤاد عبدالباقى	دار الفكر بيروت
4	مختصر صحيح البخارى ـ الإمام الزبيدى	دار النفائس بيروت
5	صحيح مسلم بشرح النووى	دار الحديث القاهرة
6	جامع الأحاديث ـ للحافظ السيوطى	المكتبة التجارية مكة المكرمة
8	كتاب الأموال للإمام أبى عبيد القاسم بن سلام	دار الفكر القاهرة
9	فقه السنة للشيخ السيد سابق	دار الفكر لبنان
10	فقه الزكاة د / يوسف القرضاوى	مؤسسة الرسالة بيروت
11	تنظيم ومحاسبة الزكاة فى التطبيق المعاصر د / شوقى إسماعيل شحاته	الزهراء للإعلام العربى
12	نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامى د / شوقى إسماعيل شحاته	الزهراء للإعلام العربى
13	الزكاة أحكام وتطبيق ، د. السلطان	
14	محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا د / حسين شحاته	دار الوفاء المنصورة
15	نظام الزكاة وضريبة الدخل د / محمد سعيد فرهود ، د / كمال حسين إبراهيم	معهد الإدارة العامة السعودية
16	الاطار الفقهي والمحاسبي للزكاة د عصام ابو النصر	دار النشر للجامعات
17	[1] ـ الطريق السوي – د عبد اللطيف آل موسي – الطبعة الاولي	بيت المقدس للطباعة والنشر
18	عناية ،غازي:الزكاة والضريبة	جامعة الملك سعود
19	ـ موقع الافليات المسلمة OMISLAM استشارة	